تحكيم المرأة

دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التحكيم السعودي

د. سطام بن صالح النمي

جامعة الملك سعود

مستخلص البحث

هذه دراسة مقارنة حول تحكيم المرأة بين الفقه ونظام التحكيم السعودي، يهدف فيه الباحث إلى تجلية هذه المسألة حيث إن الخلاف واقع فيها بين أهل العلم قديما، ولم ينص نظام التحكيم السعودي الجديد صراحة على حكم تولي المرأة للتحكيم، كما أنه وضع الضوابط المعتبرة التي يجب توافرها في المحكم دون تحديد جنسه، وقد اتبعت لدراسة هذه المسألة المنهج الاستقرائي الاستنباطي محاولا الوصول إلى الراجح في تحكيم المرأة مستعرضا الخلاف الفقهي حولها ومناقشا أدلة كل فريق مع ترجيح ما رأيته راجحا بعد المناقشة، وكذلك محاولا الوصول إلى مراد المنظم في النظام السعودي الجديد من عدم التصريح بجواز تولي المرأة التحكيم، وقد توصلت إلى أن المنظم جعل الأمر راجعا إلى ما يترجح عند طرفي النزاع في حكم اختيار المرأة، ثم ما ترجح عند المحكمة المختصة، بناء على الخلاف المعتبر في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن المرأة يجوز أن تتولى التحكيم متى تم اختيارها من طرفي النزاع أو من المحكمة المختصة باعتبار أن التحكيم ولاية خاصة، وأنه لا يجوز إبطال حكمها أو حكم شاركت فيه يكون مبناه على كون المحكَّم أو هيئة التحكيم بها امرأة، لأنه لا يبطل اجتهاد بمثله نظرا للخلاف المعتبر في المسألة.

الكلمات الدالة: تحكيم، نظام، المرأة، ولاية، قضاء.

Summary of the research

This is a study about appointing a woman as an arbitrator comparing the stand point of Islamic jurisprudence and the Saudi Arbitration Law. In this study the author tries to clarify this matter because scholars had different opinions about it, and the new Arbitration Law does not include a clear statement about it. The law only but the conditions that have to be met by the arbitrator without specifying the sex. In this study I have used the inductive an deductive research methods trying to reach the right conclusion. I have reviewed the scholars different opening and examined their evidences to reach the strongest and most supported one. I also examined the Arbitration Law in an attempt to find the intentions of the legislator regarding this matter.

I concluded that the legislator has put the arbitrator selection in the hands of the parties, and the court afterwards in accordance with the Sharia. therefore, a woman can be an arbitrator when she is being chosen by the parties or the court. The arbitration decision cannot be annulled just because a female arbitrator was involved in it.

Keywords: arbitration, system, woman, state, district.

تحكيم المرأة
دراسة مقارنة بين الفقه ونظام التحكيم السعودي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن حياة الناس ومعاملاتهم لا تخلو من النزاع والخصومة، والاختلاف. وقد جاء الشارع بتفاصيل أحكام القضاء وطرق الفصل بين المتخاصمين.
ومراعاة من الشارع الحكيم لحاجات الناس، وتسهيلا لهم في أمور معايشهم أذن لهم في سبل أخرى لحل نزاعاتهم، والفصل فيما اختلفوا فيه ومنها الصلح، والتحكيم.
وقد صدر مؤخرا نظام التحكيم السعودي في ١٤٣٣هـ، وذكر في المادة الرابعة عشر شروط المحكم وهي: ١- أن يكون كامل الأهلية ٢-أن يكون حسن السيرة والسلوك ٣-أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت الهيئة مكونة من أكثر من محكم فيكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيسها. ولكن النظام لم ينص صراحة على اشتراط الذكورة، وبالتالي بقيت هذه النقطة محل نقاش وجدل في الأوساط البحثية الأكاديمية، وكذلك في الميدان العملي.
و سأقوم في هذا البحث –بمشيئة الله- بدراسة اشتراط الذكورة في المحكم في ضوء الأحكام الشرعية، وفي النظم القانونية، كما سأتطرق إلى نظرة القضاء السعودي لهذا الموضوع.

مشكلة البحث

التحكيم وسيلة بديلة عن التقاضي في المحاكم لما يتميز به من مزايا عديدة تناسب البيئة التجارية ومنها تسريع حل النزاعات، والحفاظ على سرية معلومات الخصوم التجارية، والتخصص في موضوع التحكيم. ولتحقيق المرونة اللازمة فقد تساهلت التشريعات في شروط المحكم فجعلتها دون شروط القاضي في جوانب عدة.
ونظرا لدخول المرأة للمجال القانوني بشكل ظاهر مؤخرا و من ذلك العمل في مجال المحاماة و التوثيق ، وحيث إنها قد تُختار للتحكيم من قبل أحد أطراف النزاع، أو تكون محكما في حكم أجنبي يقدم للتنفيذ في المملكة، مما يثير تساؤلا كبيرا حول صحة توليها للتحكيم وبالتالي يجعل الحكم التحكيمي الذي تشارك في إصداره –أو تنفرد به إذا كان النزاع ينظر من محكم فرد- محل أخذ ورد.
ونظرا لحداثة نظام التحكيم السعودي (١٤٣٣هـ) ولائحته التنفيذية (١٤٣٨هـ) ولعدم وجود كتابة محررة في هذه الجزئية – على حد علمي- فقد أحببت الإسهام في توضيح هذا الإشكال والإجابة عن هذا السؤال في ضوء الشريعة والأنظمة المرعية.

حدود البحث

هذا البحث يناقش صحة اختيار المرأة محكما، وصحة الحكم التحكيمي الصادر عنها منفردة أو مع هيئة تحكيم، وذلك وفقا لأحكام الشريعة المطهرة، وفي ضوء نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / ٣٤) وتاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨هـ.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

١- تحرير مسألة جواز تولي المرأة للتحكيم في الفقه الإسلامي.

٢- دراسة اشتراط الذكورة في ضوء النظام السعودي للتحكيم ولائحته التنفيذية.

٣- النظر في اقتراح تعديل نظام التحكيم أو لائحته التنفيذية بما يزيل اللبس حول الجزئية محل البحث.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث الطريقة الاستقرائية الاستنباطية.

إجراءات البحث

أولا/ تصوير المسائل التي تحتاج إلى تصوير

ثانيا/ ذكر الخلاف الفقهي باختصار من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ثالثا/ ذكر دليل كل مذهب إن كان مذكورا في كتبهم وإلا فإني أجتهد في استنباط الدليل الذي يوافق القول، مع مناقشة الأدلة عند الحاجة.

رابعا/ تخريج الأحاديث وذلك بعزوها للصحيحين أو أحدهما إذا كان فيهما، وذكر الجزء والصفحة إن كان في غيرهما.

خامسا/ التوثيق باسم الكتاب دون معلوماته أو اسم مؤلفه اكتفاء بما سيذكر في قائمة المراجع إلا في حالة وجود اشتباه بغيره يستدعي التفصيل.

سادسا/ التوثيق بذكر المادة والاسم المختصر للنظام أو اللائحة الساريين، وفي حالة الاستشهاد بنص ملغي يشار إلى ذلك بعبارة "ملغي".

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومطلبين.

المقدمة

بيان مشكلة البحث وحدوده وأهدافه ومنهجه وإجراءاته وخطته.

التمهيد

التعريف بالتحكيم، وأنواعه، وما يصح فيه التحكيم.

تعريف الولاية وأنواعها.

المطلب الأول: تحكيم المرأة في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: الخلاف.

المسألة الثالثة: الأدلة والترجيح.

المسألة الرابعة : الترجيح.

المسألة الخامسة: سبب الخلاف.

المطلب الثاني: تحكيم المرأة في النظام السعودي

المسألة الأولى: الشروط العامة للمحكم.

المسألة الثانية: شروط المحكم في نظام التحكيم السعودي.

المسألة الثالثة: موقف القضاء السعودي من تحكيم المرأة.

الخاتمة: وفيها أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد

إن الحكم على أي مسألة دائما ما يكون فرعا عن تصورها، ولا سبيل إلى تصور مسألة شرعية دون الوقوف على معنى مفرداتها لغة واصطلاحا.
وإن من أهم مصطلحات بحثنا هذا هو مصطلح التحكيم، ومصطلح الولاية، وفي هذا التمهيد سوف نتناول التعريفات اللغوية والاصطلاحية الخاصة بهذين المصطلحين.

لا: تع ي لتحكي .

التحكيم في اللغة:

التحكيم مصدر حكَّم، وحكمه فوض إليه الحكم(١)، وحكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم فاحتكم. وتحكم: جاز فيه حكمه(٢)، وحكم فلان في كذا إذا جعل الأمر إليه(٣).
وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم. ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.
وحكَّمه في الأمر فاحتكم: جاز فيه حكمه، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى.
و(المحاكمة) المخاصمة إلى الحاكم(٤).
وفي الكتاب العزيز قال سبحانه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥].

التحكيم في الاصطلاح:

تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما(٥).
وجاء في مجلة الأحكام العدلية: عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حَكَم، ومُحَكَّم(٦).
وقد عرفه نظام التحكيم السعودي الجديد في فقرته الأولى من المادة الأولى بقوله: "اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة"(٧).
من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نلحظ أن تعريف التحكيم أو اتفاق التحكيم في النظام السعودي الجديد قد جاء أكثر وضوحا ودلالة عليه، فهو يعرف اتفاق التحكيم بصورة أكثر تحديدا عن سابقتها في النظام القديم الذي كان يقتصر على النص على

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ص: ١٢٥.
(٢) القاموس المحيط، ص: ١٠٩٥.
(٣) مجمل اللغة، ص: ٢٤٦.
(٤) لسان العرب (١٢/ ١٤١، ١٤٤).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٤).
(٦) مجلة الأحكام العدلية، ص: ٣٦٥، المادة (١٧٩٠).
(٧) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / ٣٤) وتاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

جواز اتفاق التحكيم([1]) دون التعرض بصورة واضحة إلى ماهيته مكتفيا بوضع الضوابط له.
وقد بيّن نظام التحكيم الجديد في تعريفه المقصود باتفاق التحكيم، حيث جاء متسقا في أركانه مع مفهوم جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية حيث أكد على أركان التحكيم من خلال النص على ضرورة وجود اتفاق و هو يتضمن معني الرضا بين طرفي التحكيم، وأن يكون بين طرفين في نزاع أو أكثر، نشأ أو قد ينشأ في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية.

ـ لتحكيـ :

ينقسم التحكيم وفق عدة اعتبارات، فباعتبار إرادة إنشائه ينقسم إلى تحكيم اختياري، وتحكيم اجباري، وباعتبار سلطة المحكَّم إلى تحكيم بالقضاء، وتحكيم بالصلح، وباعتبار تفويض المحكِّمين مؤسسة ذات قواعد وضوابط إجرائية ثابتة من عدمه إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، وباعتبار مكان صدور التحكيم إلى تحكيم وطني أو داخلي وتحكيم أجنبي أو خارجي أو دولي.

لا: لتحكيـ لاختيا ، لتحكيـ لإجبا .

التحكيم الاختياري: هو توافق إرادة ذوي الشأن على عرض النزاع القائم بينهم أو المحتمل على فرد أو أفراد عاديين يختارونهم للفصل وفقا للنظام، أو وفقا لقواعد العدالة دون عرضه على قضاء الدولة([2]).
ويعرف أيضا بأنه هو الذي يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة، وهو يعني الخروج على طرق التقاضي العادية، وتقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر النزاع الذي تنصرف إليه إرادة المحتكمين([3]).
ويكون التحكيم اختياريا إذا لم يكن مفروضا على أطراف النزاع، وإنما يكون بمحض إرادتهم، وهذا القسم من التحكيم هو الأصل في التحكيم.
التحكيم الإجباري: ويسمى في بعض الدول بالتحكيم الإلزامي، أو التحكيم القضائي وكما يظهر من دلالته أنه عكس القسم الأول، وهو أن يجعل النظام اللجوء للتحكيم واجبا على الأطراف، و مثاله ما ورد في القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ (قانون هيئات القطاع العام وشركاته) فقد قضى في المادة ٥٦ منه "بأن تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى". ويرى البعض أن هذا النوع من التحكيم ليس له من التحكيم إلا الاسم([4]).

---

(١) ينظر المادة الأولى من النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.
(٢) مسئولية المحكم في النظام السعودي ص(٤٠)، نقلا عن مفهوم التحكيم ص (٨).
(٣) التحكيم كآلية لفض المنازعات ص (٢٧).
(٤) المرجع السابق ص (٢٨).

ثانيا: تحكيم بالقضاء ، تحكيم بالصلح.

التحكيم بالقضاء: يتم إذا كانت مهمة المحكم الفصل في النزاع فيصدر حكمه وفقا لما يتضح له من وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المقدمة، ويعتبر بإرادة الخصوم فيما يصدره من حكم([1]).

التحكيم بالصلح: وفيه المحكَّم يفوض من قبل الخصوم لإجراء الصلح في النزاع القائم بينهم، والمحكم في هذا النوع يبحث عن حل يراه مناسب لصالح الطرفين بناء على ما يقدم له من وثائق ومستندات(٢).

وقد أقر نظام التحكيم الجديد التحكيم بالصلح، ولم يفرق بينه وبين التحكيم بالقضاء إلا من حيث وجوب صدور الحكم بالصلح بالإجماع في حاله إذا كان النزاع تم الفصل فيه عن طريق هيئة تحكيمية، في حين أن التحكيم بالقضاء يكفي صدور الحكم بالأغلبية.

وفي ذلك تنص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الجديد في الفقرة الثانية على التالي: "إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف"([3]).

وفي المادة التاسعة والثلاثين الفقرة الرابعة تنص على وجوب صدور الحكم بالإجماع في حالة الصلح فيقول المنظم "إن كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح وجب أن يصدر الحكم به بالإجماع"([4]).

أما في التحكيم بالقضاء فتنص في المادة التاسعة والثلاثين في الفقرة الأولى على أن "يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية"([5]).

وفي الفقرة الثانية تنص على: "إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكنًا حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحا"([6]).

ثالثا: التحكيم الحر التحكيم المؤسسي.

التحكيم الحر: هو التحكيم الذي يتم فيه تسوية النزاع من قبل محكَّمين أحرار لا يتبعون هيئة أو مؤسسة تحكيمية دائمة أو ثابتة.

التحكيم المؤسسي: هو التحكيم الذي يتم فيه تسوية النزاع من خلال هيئة أو مؤسسة تحكيمية متخصصة في تسوية عدد معين من المنازعات، وقد يطلق عليها أيضا غرفة أو محكمة([7]).

---

(١) مسئولية المحكم في النظام السعودي ص(٤١)، نقلا التحكيم في المملكة ص (٥٢).
(٢) مسئولية المحكم في النظام السعودي ص(٤١)، نقلا مفهوم التحكيم ص(١٩).
(٣)نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م / ٣٤) وتاريخ: ٢ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ص (١٢٦).

ثانيا: تحكيم وطني، تحكيم أجنبي.

التحكيم الوطني: هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع داخل إقليم الدولة وتكون جميع عناصره وطنية([1]).

والتحكيم الدولي: هو التحكيم الذي ينصب علي علاقات تكون بين أشخاص منتمين لدول مختلفة أو ينصب علي منازعات بين الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية([2]).

وينقسم التحكيم الدولي إلى تحكيم دولي خاص وهو الذي ينشأ عن منازعات تتعلق بالتجارة الدولية، وتحكيم دولي عام وهو الذي ينشأ عن منازعات بين الدول([3]).

هذا وقد استفاض المنظم في النظام السعودي الجديد في تحديد ما يعد تحكيما دوليا معددا أحواله، فنص في مادته الثالثة على التالي:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

٢. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عيَّنه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

٣. إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة.

٤. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.([4])

بقي أن نقول إن التحكيم يتنوع حسب موضوعه إلى أنواع كثيرة فإن كان موضوع النزاع تجاريا يسمى التحكيم تجاريا وإن كان موضوعه مدنيا يسمى التحكيم مدنيا وهكذا.

ما يصح فيه التحكيم :

تنقسم الأحكام في التحكيم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) مسئولية المحكم في النظام السعودي ص(٤٢) نقلا عن التحكيم في المملكة ص(٥٥).

(٢) مسئولية المحكم في النظام السعودي ص(٤٢)، نقلا عن مفهوم التحكيم ص (٥).

(٣) المرجع السابق (٦).

(٤) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / ٣٤) وتاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

قسم يجوز فيه التحكيم: وهو حقوق الأموال، وعقود المعاوضات، وما يصح فيه العفو والإبراء.
قسم لا يجوز فيه التحكيم: وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى، والولايات على الأيتام وإيقاع الحجر على مستحقيه.
قسم مختلف فيه: وهو أربعة أحكام: النكاح واللعان والقذف والقصاص.

في ج لتحكي فيها جها :

أحدهما: يجوز لوقوفها على رضا المتحاكمين.
والثاني: لا يجوز لأنها حقوق وحدود يختص الولاة بها(١).
وخلاصة القول أنه في الأصل أن حكم المحكم بمنزلة الصلح فما يجوز استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، كاستيفاء الحد والقود والدية لا تجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها(٢).
وقد نص نظام التحكيم الجديد في المملكة العربية السعودية في مادته الثانية على ما لا يجوز فيه سريان نظام التحكيم فجاء النص: "ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"(٣).

تع ي ل لاية:

الولاية لغة:

قال ابن فارس: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني ... وكل من ولي أمر آخر فهو وليه. وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر(٤).
وقال ابن سيده: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، وقيل: الولاية الخطة كالإمارة، والوَلاية المصدر. وقال ابن السكيت: الولاية، بالكسر، السلطان، والولاية والولاية النصرة. يقال: هم علي ولاية [ولاية] أي مجتمعون في النصرة.
وقال سيبويه: الولاية، بالفتح المصدر، والولاية، بالكسر، الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا.
قال ابن بري: وقرىء ما لكم من وَلايتهم من شيء بالفتح والكسر، وهي بمعنى النصرة.
وقال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي(٥).

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥، ٣٢٦)
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١١).
(٣) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م / ٣٤) وتاريخ: ٢ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.
(٤) مقاييس اللغة (٦/ ١٤١).
(٥) لسان العرب (١٥/ ٤٠٧).

الولاية اصطلاحا:

الولاية وهي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى(١).

ـة ل لاية:

تنقسم الولاية إلى قسمين: عامة ، وخاصة.

أولا: الولاية العامة:

وهي سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها. وهي منصب ديني ودنيوي، شرع لتحقيق ثلاثة أمور: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بينهم بالعدل.

قال ابن تيمية: والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم(٢).

ثانيا: الولاية الخاصة:

وتطلق الولاية الخاصة في الاستعمال الفقهي على ثلاثة ضروب من السلطة، وهي:

١. **النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا كبيرا راشدا بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.**
٢. **ولاية المتولي على الوقف. وهذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلا، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف.**
٣. **السلطة التي جعلها الشرع بيد أهل القتيل في استيفاء القصاص من قاتله أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا، وفقا لقوله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل، فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل"(٣) (٤).**

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التحكيم يطلق ويراد به الولاية الخاصة، قال القرافي: "الولاية الخاصة وهي التحكيم وفي الجواهر جائز في الأموال وما في معناها فلا يقيم المحكَّم حدا ولا يلاعن ولا يحكِّم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة"(٥).

---

(١) التعريفات (ص: ٢٥٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٥٢)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٣٩ ، ١٤٠).
(٣) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي من حديث أبي شريح الكعبي (٢١/٤) برقم (١٤٠٦) أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥/٩) برقم (٦٨٨٠)، مسلم (٩٨٨/٢) برقم (١٣٥٥).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٥٦ ، ١٥٧).
(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٤).

وثمة علاقات بين الولايتين حيث إن الولاية الخاصة قد يتولاها ولي الولاية العامة عند انعدام صاحب الولاية الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"([1]).
ورغم ذلك فإن الولاية الخاصة مقدمة عند وجودها على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها كما هو مقرر في القواعد الفقهية([2]).

المطلب الأول

تحكيم المرأة في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

يأتي تحرير محل النزاع كعمل إجرائي يساعد في تحديد موضع الخلاف والبحث فيه دون سواه، ومناقشة الأدلة التي تتعلق بموضع النزاع دون غيرها، وتجنب الأدلة التي لا تمس موضع النزاع.
وإن من المهم في تحديد محل النزاع الوقوف على ما يتعلق به من مصطلحات ومعانٍ، وقد مر بنا التعريف بمصطلحي التحكيم والولاية في اللغة والاصطلاح، والعلاقة بينهما.
حيث إن مسألة حكم تحكيم المرأة يتعلق بهذين المصطلحين وبما يتعلق بهما من أحكام.
ويعود محل النزاع في تحكيم المرأة في الفقه الإسلامي إلى تصور مفهوم التحكيم والولاية والقضاء فلا خلاف بين الفقهاء على اعتبار أن القضاء ولاية عامة، كما أنه لا خلاف بينهم على أن التحكيم ولاية خاصة، كما أنه لا خلاف بينهم أيضا على أن الولاية الخاصة لا يشترط لها ما للولاية العامة من شروط.
فالتحكيم ولاية خاصة وهو ليس كالقضاء، وإنما هو رتبة أقل من القضاء - الذي هو ولاية عامة-، بل هو فرع من فروعه، ومن ثم لا يشترط في متوليه كل ما يتعلق بالقاضي من شروط.
قال القرافي في الحديث عن الولايات: الولاية الخاصة وهي التحكيم وفي الجواهر جائز في الأموال وما في معناها فلا يقيم المحكم حدا ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة([3]).
وإلى هذا ذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه لا يشترط في المحكم شروط القاضي فقال رحمه الله تعالى: (ولا يشترط فيمن يحكمه الخصمان شروط

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في أبواب النكاح (٣٩٩/٣) برقم (١١٠٢)، وقال حديث حسن، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) برقم (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى في كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (١٧٩/٥) برقم (٥٣٧٣).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ١٥٧).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٣٤).

القاضي)([1])، وذلك باعتبار أنه التحكيم ليس ولاية عامة، وإلى هذا ذهب البهوتي أيضا من الحنابلة فقال رحمه الله تعالى: العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي: لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان([2]).

ويجدر بنا في هذا السياق أن نذكر الفرق بين التحكيم والقضاء حيث إن القضاء يتفق مع التحكيم في أن كلا منهما شرع لقطع المنازعات وفصل الخصومات بين الناس إلا أن التحكيم يختلف عن القضاء في أمور من أبرزها:

١. أن سلطة القاضي عامة باعتبار ولايته وسلطة المحكم خاصة ليست عامة باعتبار ولايته، فسلطة المحكم مقصورة على قضية المحتكمين إليه، لأن المحكم ليس له ولاية على غير الخصمين لأن صلاحية المحكم للحكم إنما حصلت باصطلاح واتفاق الخصمين فقط. فالخصمان ليس لهما ولاية على غير أنفسهما، أما صلاحية القاضي للحكم فهي ممنوحة من قبل السلطان الذي له الولاية العامة على كافة الناس فالقاضي المنصوب من طرف السلطان له ولاية عامة على كافة الناس([3]).
٢. أن المحكم لابد فيه من رضى الخصمين من أول إجراء التحكيم إلى صدور الحكم ولهما أو لأحدهما عزله قبل صدور الحكم، وأما القاضي فلا يعزل إلا من طرف السلطان([4]).
٣. لا يجوز للمحكم النظر في الحدود والقصاص والدية بخلاف القاضي([5]).

هذا وقد ذكر ابن نجيم المصري قرابة سبعة عشرة فرقا بين المحكم والقاضي في البحر الرائق وقد رأيت أن ما سبق هو أكثرها ذكرا في كتب الفقهاء.

ومن ثم فإن بحثنا في مسألة حكم تحكيم المرأة يأتي في سياق هذا المفهوم المتعلق بالتحكيم من كونه ولاية خاصة أقل رتبة من ولاية القضاء وإن كانت فرعا من فروعه.

لمسألة لثانية: لخلا .

وقع الخلاف بين الفقهاء حول جواز تولي المرأة القضاء، ولأن التحكيم يشبه القضاء من حيث الفصل في الخصومات وقطع المنازعات، فقد اختلفوا حول توليته المرأة، وذلك من خلال النص على الذكورة أو عدمها ضمن شروط من يتولى القضاء أو التحكيم.

وقد لخص ابن رشد الحفيد الخلاف الواقع في تولية المرأة وتوجيهه فقال: " وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم ..... فمن رد قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكبرى، وقاسها أيضا على العبد؛ لنقصان

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٨).
(٢)كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠٩).
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٦٩٧).
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٧٠٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٧).
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٧).

حرمتها، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيها بجواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"([1]).

فجاءت أقوالهم على ثلاثة أوجه هي: المنع المطلق، والجواز المقيد، والجواز المطلق فيما دون الإمامة العظمى.

ا جه لأ ل: لقائل بالمنع لم ا :

ذهب المالكية([2]) والشافعية([3]) والحنابلة([4]) إلى منع المرأة مطلقا من القضاء.

فأما المالكية فقد ذهب جمهورهم إلى اشتراط الذكورة منهم ابن جزي، وابن رشد الحفيد كما مرَّ، وقال القاضي عياض - رحمه الله -: وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية..... ولا يصح من المرأة لنقصها؛ ولأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة([5]).

وأما الشافعية: فقد ذهبوا إلى اشتراط الذكورة ومنع المرأة من تقليد القضاء اعتمادا على أن المرأة ليست من أصحاب الولايات الكبرى.

فقال الماوردي: والشرط الثاني الذكورة فيكون رجلا، فأما المرأة فلا يجوز تقليدها.... لأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة([6]).

وقال أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي: وينبغي أن يكون القاضي ذكرا حرا بالغا عاقلا عدلا عالما مجتهدا([7]).

وقال النووي رحمه الله: وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد([8]).

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى ذلك أيضا فقال ابن قدامة: يشترط في القاضي ثلاثة شروط أحدها : الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا([9]).

وقد ذكره غير واحد في مصنفاتهم منهم ابن مفلح في المبدع شرح المقنع([10])، والبهوتي في شرح منتهى الإيرادات([11]) وغيرهم.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣).
(٢) القوانين الفقهية (ص: ١٩٥).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢٧).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).
(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦).
(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦).
(٧) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٥١).
(٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٣٦).
(٩) المغني لابن قدامة ط الفكر (١١/ ٣٨١).
(١٠) المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٥٣).
(١١)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٢).

وذهب أيضا إلى المنع المطلق الشوكاني في نيل الأوطار([1]).

ا جه لثاني: لقائا بالج لمفي :

ذهب إلى هذا جل فقهاء الحنفية فجوزوا تولي المرأة القضاء فيما يجوز فيه شهادتها، ومن ثم فلم يجوزوا قضاءها في الحدود والقصاص لأنها ليست من أصحاب الشهادة فيها.

فقال الكاساني بعدما ذكر من لا يصلح للقضاء: "لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلئن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة"([2]).

ورأى ابن نجيم أنها تقضي في غير حد وقود ويأثم من ولاها، فقال: "وتقضي المرأة في غير حد وقود؛ لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلا للقضاء لكن يأثم المولي لها"([3]).

ا جه لثا : لقائا بالج لم ا فيما لإمامة لع مى:

نقل هذا المذهب عن ابن جرير الطبري العديد من العلماء فمن المالكية ابن رشد الحفيد قال: "قال: الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء"([4])، والقرافي([5]) وغيرهم.

ومن الشافعية الماوردي في الحاوي الكبير([6]). وشمس الدين المنهاجي السيوطي في جواهر العقود([7])، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج([8]) وغيرهم.

ومن الحنابلة ابن قدامة إلا أنه نقله عنه بصيغة التضعيف، فقال رحمه الله تعالى: "وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية"([9]).

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم في المحلى فقال: "وجائز أن تلي المرأة الحكم"([10])، ووجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم.." الحديث أنه إنما يرد به الأمر العام وهو الخلافة.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٤).
(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٥).
(٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط المعرفة (٢/ ٤٦٠).
(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١).
(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١٠).
(٧)جواهر العقود (٢/ ٢٩٠).
(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٠٦).
(٩) المغني لابن قدامة ط الفكر (١١/ ٣٨١).
(١٠) المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨).

لمسألة لثالثة: لأ لة لة جيح .

في هذه المسألة نذكر أدلة كل فريق، ومناقشته فيما يورده من أدلة إن شاء الله تعالى:

أولا: أدلة الجمهور وهم الذين قالوا بمنع المرأة من القضاء والحكم مطلقا، وقد اعتمدوا ما يأتي:

١. **قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء: ٣٤].**

حيث إن الآية دلت على إثبات القوامة للرجل على المرأة في المسائل المهمة في الحياة كالتزويج والطلاق والإنفاق والجهاد، وفي قضاء المرأة نوع قوامة وولاية على الرجال وهذا يخالف الآية المذكور([1]).

قال ابن كثير في تفسيره: الرجال قوامون على النساء أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، بما فضل الله بعضهم على بعض أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك([2]).

كما استدلوا بقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: ٢٢٨].

ووجه الدلالة على أن المرأة لا تصلح لتولي منصب القضاء أن الآية بعد أن أثبتت لكل من الطرفين حقوقا وواجبات اتجاه الآخرين أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء فيكون تبوء المرأة لمنصب القضاء منافيا لتلك الدرجة التي أثبتتها الآية([3]).

و يناقش هذا الاستدلال بما استقر عليه أهل السنة والجماعة من جواز إمام المفضول، ولا يمنع ذلك من صحة إمامته فضلا عن القضاء أو ما هو أقل رتبة منه.

٢. **حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(٤).**

---

(١) حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة.ص (١٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٦)

(٣) المرجع السابق (١٥٥ ، ١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (٨/٦) برقم (٤٤٢٥)، وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٥٥/٩) برقم (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى قوله: (لن يفلح قوم. . . إلخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب([1]).... وقال الحافظ في الفتح: ويؤيد –يعني الحديث- ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص ولا كمال سيما في محافل الرجال([2]).

هذا والحديث يعد أقوى دليل قد استُدِلَّ به في هذا الباب أما بقية ما ورد في الباب فإنه يضعف عن الاستدلال به كما سنبين ذلك في مناقشة ما سيأتي من أدلة إن شاء الله تعالى.

و الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث هو أنه في الولاية العامة؛ لأنه جاء في سياق يدل على ذلك، وهو سياق تمليك أهل فارس بنت كسرى عليهم، والملك ولاية عامة، وسبب ورود الحديث مقيد لمفهومه، ومن ثم فإنه لا ينبغي أن يستدل به على تحكيم المرأة سواء عند من اعتبرها ولاية خاصة أو عند من اعتبر أنها من باب الوكالة والله أعلم.

٣. حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"([3]). قال الجد ابن تيمية في منتقى الأخبار: وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا([4]). وقد بين الشوكاني وجه الاستدال فقال: واستدل المصنف بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه: "رجل ورجل" فدل بمفهومه على خروج المرأة.

و يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بما استقر عند أهل العلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أن "النساء شقائق الرجال"([5])، فتخصيص الرجل هنا بالذكر على الغالب وليس فيه دلالة على منع المرأة القضاء.

٤. ما ورد من أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب إليك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٠٣/٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٢٩٩/٣) برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في أبو الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (٦٠٥/٣) برقم (١٣٢٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢) برقم (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى في القضاء، باب ذكر ما أعده الله للحاكم الجاهل (٣٩٧/٥) برقم (٥٨٩١) من حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣٠٣/٨).

(٥) الحديث أخرجه بهذا النص أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٦١/١) برقم (٢٣٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١٨٩/١) برقم (١١٣)، وأحمد في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٢٦٤/٤٣)، (٢٦١٩٥)، وذكره الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٦٣).

يتيم" وعنه أيضا: قال: "قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"([1]).
قال الشوكاني رحمه الله تعالى: قوله: (أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين([2]).
و وجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم تولي المرأة القضاء هو كونها ضعيفة ويعود ضعفها إلى نقصان العقل والدين مستدلين على ذلك بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: "يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين "([3]).
قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: ٢٨٢] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان([4]).
وكما هو ظاهر من الحديث فإن نقصان العقل قد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بما جاء في الكتاب الله في قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢].
وقد فسروا {أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} بالنسيان وقلة الضبط.
قال السيوطي رحمه الله تعالى: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل أي لقلة ضبطها كما قال الله تعالى: أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وقلة الضبط لنقص العقل([5]).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٤٥٧/٣)، برقم (١٨٢٥، ١٨٢٦).
(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/ ٨٦) برقم (٧٩).
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).
(٥) شرح السيوطي على مسلم (١/ ٩٥).

والذي يظهر لي أن وصف النساء بكونهن ناقصات عقل لا يدل أبدا على ضعفهن الضعف الذي يمنع من ممارسة ما يتعلق بتقدير الأمور ومناقشتها والفصل فيها؛ لأن نقص العقل هنا لم يكن فيما يتعلق بقدرتهن على موازنة الأمور وتقديرها بل نقص نسيان وضعف حفظ وهذا لا يمنع منه في القضاء وإلا لو كان ذلك كذلك لمنعوا منه ضعيف الحفظ من الرجال وهو ما لم يشترطوه، بل في الحديث ما يؤكد على هذه الدلالة وهي أن نقص العقل المتعلق بقلة الضبط لا ينفي أن توصف المرأة بكونها عاقلة وهو قوله في الحديث في هذه الرواية: "فقالت امرأة منهن جزلة " والمرأة الجزلة هي المرأة العاقلة ذات الوقار.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقوله: جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات عقل ورأي، قال بن دريد: الجزالة العقل والوقار([1]).

٥. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يولِّ امرأة القضاء، ولا الخلفاء الراشدون ولا من بعدهم، قال ابن قدامة المقدسي: "لم يول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"([2]).

وقد يتعقب بأن الأحكام الشرعية إنما متعلقها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعدم الفعل لا ينشئ حكما بل غاية الأمر أن يُحمل على الإباحة والله أعلم.

ثانيا: الرد على أدلة القائلين بالجواز:

تعود أدلة القائلين بجواز تولي المرأة القضاء إلى قياسه على شهادتها، فجوزوا قضاءها فيما تجوز فيه شهادتها، فقالوا بجواز قضائها إلا في الحدود والقصاص لعدم جواز شهادتها فيهما.

فقال الكاساني بعدما ذكر من لا يصلح للقضاء: وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة([3]).

وقد تُعقّب هذا الدليل بأن القياس مع الفارق فليست ولاية القضاء التي هي ولاية عامة كولاية الشهادة التي هي ولاية خاصة بل هي أدنى الولايات ويشترط فيها العدد بخلاف تولي القضاء كما أن الشهادة مما يتعلق بها حق آدمي، فهي من حقوق العباد (حق خاص)، بينما تولي القضاء مما يتعلق به حق للمجتمع (حق عام)، فهي من حقوق الله([4]).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣).

(٤) مقال حكم تولي المرأة القضاء للدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس.

واعتبار الحنفية أن كلاً من تولي القضاء للمرأة وقبول شهادتها إمارةٌ مردودٌ؛ إذ لا وجه لاعتبار الشهادة من باب الولاية، وأيُّ ولاية تفهم من الشهادة!! إذ الشهادة إخبار وبيان وكشف، لا يُلزم الشاهد بها المشهود له ولا المشهود عليه، بخلاف القضاء فهو ولاية وحكمٌ يُصدره القاضي ويلزم به المتخاصمين، وبهذا يُعلم أن ولاية القضاء أعظم من الشهادة، ولذا كان التشدد في أمر القضاء أكبر منه في الشهادة([1]).

وقد يتعقب أيضا بأن أدلة الجمهور أدلة نقلية عقلية، وأما ما يستدل به الحنفية دليل عقلي والدين إنما يقدم فيه النقل على العقل.

ثالثا: له لفائلي بالجـ لم ا فيما لإمامة لع مى.

لقد ذكر من نقل عن الإمام الطبري وهو من ينسب إليه القول بالجواز المطلق أن مبنى هذا القول وفق رأي الإمام على أن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية([2]).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأثر عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء -امرأة من قومه- السوق([3]).

وقد أولوا حديث "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"([4]). بأن ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافة، مستدلين على ذلك بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها"([5]).

وقد قال ابن رشد الحفيد مستدلا لأصحاب هذا المذهب: ومن رأى حكمها –يعني المرأة- نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى([6]).

وأما ما استدل به أصحاب هذا المذهب فهو متعقب فالنسبة لحمل جواز توليتها القضاء على جواز فتواها فقد بين العلماء رحمهم الله الفرق بين الاثنين من حيث إن الفتوى ليست إلا بيان حكم الله في المسألة على وجه غير الإلزام أما القضاء فيكون على وجه الإلزام مما يتطلب القوة والهيبة التي تتوافر غالبا في الرجال دون النساء.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني لابن قدامة ط الفكر (١١/ ٣٨١).

(٣) المحلى بالآثار (٨/ ٥٢٨)، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني في ترجمة الشفاء بنت عبد الله (٤/٦) برقم (٣١٧٩)، بسنده عن رجل عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر رضي الله عنه، ولا يصح، وفيه كما ترى مجهول لم يسم، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه وأقل ما يقال فيه أنه اختلط، وقد تفرد بهذا الحديث.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المرجع السابق. والحديث أخرجه البخاري (٥/٢) برقم (٨٩٣)، (١٢٠/٣) برقم (٢٤٠٩)، (١٥٠/٣)، برقم (٢٥٥٤، ٢٥٥٨)، (٥/٤) برقم (٢٧٥١)، (٢٦/٧) برقم (٥١٨٨)، (٣١/٧) برقم (٥٢٠٠)، (٦٢/٩) برقم (٧١٣٨)، مسلم في صحيحه (١٤٥٩/٣) برقم (١٨٢٩).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٤٣).

وأما استدلالهم بأثر عمر في تولية الشفاء السوق فيتعقب بأن الأثر لم يثبت بل إن أبناء الشفاء كانوا يغضبون ممن يذكر ذلك عن أمهم ويكرهونه([1]).
هذا وقد شكك بعض الأئمة في صحة هذا المذهب عن الطبري رحمه الله تعالى ولهذا نجد أن ابن قدامة قد ذكره بصيغة التضعيف "حُكي"([2])، وكذا ابن العربي من المالكية في كتابه أحكام القرآن فقال رحمه الله تعالى: ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية؛ ولم يصح ذلك عنه؛ ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم -: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"([3]). وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير([4]).

لمسألة ا بعة : لة جيح.

والذي يظهر لي بعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها أن الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور فيما يتعلق بالقضاء باعتبار القضاء ولاية عامة لها مكانتها وخطورتها فهي ميزان المجتمع ومتى فسد عم البلاء، ولذا كان يلزم في منصب القاضي أن يُختار من كان مظنة القدرة على القيام بهذا الأمر وغالب ذلك إنما يكون في جنس الرجال، ولا يمنع أن يكون في أفراد النساء من هي أفضل في القدرة على القيام بالأمور من بعض أفراد الرجال ولكن الحكم إنما يكون للغالب.
وأما عن الترجيح في مسألتنا فإن الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز للمرأة أن تتولى أمر التحكيم لاعتبارات عدة:

١. أنها إنما تكون برضى الخصمين واختيارهما فهم أدرى بمن هو أجدر على فصل الخصومة وحل النزاع فيما يتعلق بقضيتهما.
٢. أن حكمها إنما يكون في قضية واحدة وليست منصوبة للقضاء في القضايا عامة، وهو ما ذهب إليه ابن العربي في أحكامه كم سبق من قوله في توجيه مذهب أبي حنيفة ومحمد بن جرير في أن مقصودهما إنما هو في تحكيمها في القضية الواحدة فقال رحمه الله تعالى: "وإنما ذلك –يعني تولي المرأة القضاء- كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة"([5]).
٣. أن حكم المحكمين بصورة عامة إنما يكون تحت ولاية القضاء فهو لا ينفذ بمجرد صدوره وإنما يلزم أن يصدر قاض التنفيذ أمرا بتنفيذه.

---

(١) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد ص (٣٧٩).
(٢) المغني (٣٦/١٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٤٨٢).
(٥) المرجع السابق.

لمسألة لخامسة: سب لخلا .

يرجع الخلاف حول تحكيم المرأة عند غالب الفقهاء إلى الخلاف حول توليها القضاء من عدمه، فمن الفقهاء من يرى أن التحكيم قضاء ومن ثم يشترط في المحكَّم ما يشترط في القاضي.

ويُبنى هذا التصور على أن التحكيم ولاية كما أن القضاء ولاية فهو في الجملة يعتمد على التشابه بين التحكيم والقضاء دون الوقوف أمام محل الاختلاف بينهما.

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن التحكيم أحط رتبة أو أقل رتبة من القضاء ومن ثم لا يشترط في أهلية المحكم ما يشترط للقاضي.

إلا أن الفريقين يعتمدان في شروط الأهلية الذكورة ويمنعون أن تكون المرأة حاكمة إلا أن الذين يروا جواز تولي المرأة القضاء فهم يرون من بابٍ أولى جواز توليها التحكيم.

ويمكن إرجاع حقيقة الخلاف إلى أن الأدلة الواردة في المسألة أدلة ظنية الدلالة تتسع لإجالة النظر ومن ثم ينتج عنها الرأي والرأي الآخر، ثم اختلافهم حول مدى تحقق أهلية القضاء في شخص المرأة وهي متوفرة فيها كما هي عند الرجال([1]).

المطلب الثاني

تحكيم المرأة في النظام السعودي

لمسألة لأ لى

لش لعامة للمحك

نظرا لأهمية عملية التحكيم في الفصل في النزاعات والخصومات التي تقع بين الناس، ونظرا لمحورية الدور الذي يقوم به المُحكَّم في هذه العملية، فقد اشترط له الفقهاء العديد من الشروط التي يجب توافرها فيه بناء على أن التحكيم نوع من القضاء، إذ هو فرع منه، ومن ثم فإن المحكم يعد بمنزلة القاضي من حيث الفصل في الخصومة وقطع المنازعة.

وبناء عليه فقط اشترط جل الفقهاء من الحنفية([2]) والمالكية([3]) والشافعية([4]) والحنابلة([1]) في المحكَّم نفس شروط القاضي باعتبار أن التحكيم فرع من فروع القضاء.

---

(١) حكم تولي المرأة القضاء دراسة فقهية مقارنة ص (١٥٤).

(٢) قال فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٩٣): وشرط أن يكون صالحا للقضاء؛ لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط فيه ما يشترط في القاضي. وينظر أيضا البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٤)، وغيرها من كتب الحنفية رحمهم الله تعالى.

(٣) قال المازري في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ص ٦/ ١١٢): لا يحكم إلا من يصح أن يولى القضاء. وينظر أيضا تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٦٣).

(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٨٨).

وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه لا يشترط في المحكم شروط القاضي فقال رحمه الله تعالى: (ولا يشترط فيمن يحكمه الخصمان شروط القاضي)(٢)، وإلى هذا ذهب البهوتي من الحنابلة فقال رحمه الله تعالى: العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي: لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان(٣).

وقد نص نظام التحكيم السعودي الجديد في فقرته الثانية، من مادته السادسة عشرة من الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم على ما قد يؤخذ منه ما يفيد ترجيح ما ذهب إليه جل الفقهاء من اعتبار المحكم بمنزلة القاضي فيما يجب أن يتوفر فيه من شروط في الجملة، فقد جاء في نص النظام: يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها - ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم - في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي(٤).

هذا وقد شرط الفقهاء في من يتولى القضاء أو التحكيم شروطا اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها، وقد لخصها الماوردي في الأحكام السلطانية فقال رحمه الله تعالى: (ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة:

فالشرط الأول منها: أن يكون رجلا.

وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية، فأما البلوغ، فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم(٥).

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها.

وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع، مع قول الله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: ٣٤]، يعني: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال(٦).

والشرط الثاني العقل: وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل(١).

---

(١) المغني لابن قدامة ص (١٠/١٣٧).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٧٢).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٠٩).

(٤) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م / ٣٤) وتاريخ : ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

(٥) وقد ذهب بعض المالكية إلى جواز حكم الغلام، فقال في تبصرة الحكام (١/٦٣)، قال أصبغ: ورب غلام لم يبلغ له علم بالقضاء.

(٦) في تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٦٣)، ما يفيد خلاف المالكية في تحكيم المرأة والصبي والعبد والمسخوط إذا ما حُكِّموا فقال المازري: وفي المذهب في ذلك أربعة أقوال: الجواز في الجميع، والمنع في الجميع، والجواز إلا في المسخوط والصبي.

والشرط الثالث: الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية، وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب، ومن رق بعضه، ولا يمنعه الرق أن يفتي، كما لا يمنعه الرق أن يروي بعدم الولاية في الفتوى والرواية. ويجوز له إذا عتق أن يقضي وإن كان عليه ولاء؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم.

والشرط الرابع: الإسلام؛ لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله -سبحانه وتعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: ١٤١] .

ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار(٢).

قال أبو حنيفة: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه(٣)، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جاريا فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

والشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم.

والشرط السادس : السلامة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، فإن كان ضريرا كانت ولايته باطلة، وجوزها مالك كما جوز شهادته، وإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الأمانة؛ فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه، وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدا ذا زمانة، وإن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية.

والشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها..... وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتي في أحكامه وقضاياه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن ولايته باطلة، وأحكامه مردودة؛ ولأن التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملزمه(٤).

---

(١) يلاحظ هنا أن الماوردي لا يعتبر بمجرد العقل الذي هو ضد الجنون وإنما على حد وصفه بالعقل صحيح التمييز، جيد الفطنة، البعيد عن السهو والغفلة....الخ.

(٢) نقل القرافي في الذخيرة (١١١/١٠) عن صاحب المنتقى متى كان الحكم بين مسلم وكافر قضى الحاكم بحكم الإسلام لأن مقتضى عقد الذمة جريان حكم الإسلام عليهم إلا في نكاحهم.

(٣) العناية شرح الهداية (٧/ ٣١٦)، البناية شرح الهداية (٩/ ٥٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١١٠، ١١٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص (٦٠) مختصرا.

لمسألة لثانية

ش لمحكـ في ـ ا لتحكيـ لسع

أدى اللجوء المتزايد بين المتعاقدين على مستوى الدولي إلى التحكيم في حل نزاعاتهم التجارية والمالية وغيرها إلى الاعتراف بشرعية التحكيم من المجتمع الاقتصادي الدولي.

مما حدا به إلى وضع التشريعات وتقنينها بحيث يضمن سلامة الإجراءات اللازمة له بدأ من موضوعه ونطاقه وما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز، ومرورا باختيار المحكم أو هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة في الاختيار وانتهاء بما يترتب على التحكيم من آثار، إلى غير ذلك من قواعد إجرائية منظمة لعملية التحكيم.

ونظرا لسرعة ما يشهده العالم المعاصر من تطورات انعكست بصورة كبيرة ومباشرة على العلاقات الاقتصادية والتجارية في العالم وما ترتب عليها من النزاعات بات التعويل فيها على التحكيم في حلها لاسيما مع وجود المؤسسات المتخصصة في الفصل في مثل هذه النزاعات.

فقد حرصت المملكة العربية السعودية على مواكبة هذا التطور الهائل، فقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ، وما تبعه بعد ذلك من تجديد وتحديث لنظام التحكيم بصدور المرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ : ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨ هـ ليصبح بديلا عن النظام القديم ولائحته.

وقد جاء النظام الجديد مواكبا ومتماشيا مع ما تشهده المملكة العربية السعودية بفضل الله تعالى من تطورات اقتصادية وتنموية مهمة كما جاء متماشيا مع قانون الأونستيرال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والذي هو منهج هذه البلاد وأساس الحكم فيها([1])، فلم يغفل النظام في مادته الثانية هذا الأمر، فجاء في نص المادة الثانية: (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع)([2]).

كما قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري([3]) لحل النزاعات التي قد تنشأ عن تنمية الأعمال التجارية.

ومن ثم فإن الحاجة تكون ملحة لبحث شروط المحكم التي نص عليها نظام التحكيم في صورته الجديدة ومعرفة مدى ارتباط هذه الشروط ببحث تحكيم المرأة.

شروط المحكم في نظام التحكيم السعودي.

---

(١) نظام التحكيم السعودي القديم والجديد ١٤٠٣ هـ ، ١٤٣٣ هـ دراسة مقارنة ص (٣).

(٢) المادة الأولى من النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ.

(٣) المرجع السابق.

نصت المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي الجديد على الشروط الواجب توافرها في المحكم وقد اشترطت فيه ثلاثة شروط وهي:

١. أن يكون كامل الأهلية:
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

أولا: كمال الأهلية:

وقد قسم العلماء الأهلية إلى قسمين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا(١)، وهي المرادة هنا، وهي تنقسم إلى قسمين: أهلية كاملة وأهلية قاصرة.

والمرادة هنا هي الأهلية الكاملة وهي التي تثبت بقدرة كاملة، والمراد بالقدرة هنا: قدرة الجسم أو العقل، أو هما معا؛ لأن الأداء - كما قال البزدوي - يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئا فشيئا بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداهما قاصرة، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن.

فالأهلية الكاملة: عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع(٢).

فمما سبق يتضح أن كامل الأهلية المعتبر شرعا في نظام التحكيم السعودي، هو كل مسلم بالغ عاقل حر، فخرج بقولنا مسلم الكافر والمرتد، وخرج بقولنا بالغ الصبي إذ إن أهليته ناقصة، وخرج بقولنا عاقل المجنون ومن في معناه، وخرج بقولنا حر، الرق.

ثانيا: حسن السيرة والسلوك.

وهو الذي تحققت عدالته من خلوه من أسباب الفسق، فلم يطعن في سلوكه أو أخلاقه أو تعلقت به تهمة تخل بالشرف من خلال الحكم عليه في حد أو تعزير أو حجر أو إفلاس ما لم يرد له اعتباره بعدم ثبوت التهمة عليه.

وهو من الشروط المحكم في النظام القديم، وكان قد جاء في لائحته التنفيذية القديمة - وهو نص ملغي - "لا يجوز أن يكون محكما من كانت له مصلحة في النزاع، ومن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٥١).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٥٣)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص (١٣٧) وما بعدها.

حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره"([1]).

ثالثا: الحصول على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية.

وقد جاء هذا الشرط لضمان سلامة وسرعة التحكيم من خلال اشتراط الحصول على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وهو ما يضمن قدرة المحكم من خلال مؤهله التعليمي سواء في حالة كونه فردا أو رئيسا لهيئة تحكيم على إدارة التحكيم بصورة سليمة.

ويلاحظ أن النظام الجديد نسخ ما كان في النظام القديم من اشتراط ذوي الخبرة كما جاء في مادته الرابعة "يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة"([2])، إلا أنه نص في النظام الجديد على جواز استعانة المحكم بمن يراه من الخبراء مناسبا لموضوع التحكيم وفق القواعد التي قد حددها النظام فجاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين ما نصه: " يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير..."(٣).

وجاء في الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين ما نصه: "لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك"(٤).

كما أتاحت لضمان سلامة سير التحكيم مناقشة الخبير في تقريره من قبل المحكمين بل وحددت الإجراء المتبع في حالة قيام نزاع بين الخبير وبين أحد طرفي النزاع.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين ما نصه: " وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن."، وجاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة ما نصه: " لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره"([5]).

وهذا مما لاشك فيه أغنى عن اشتراط ذوي الخبرة بالموضوع محل التحكيم بقدر وجود المعرفة اللازمة بإدارة التحكيم وضوابطه وشروطه وآلياته وإجراءاته المتبعة من قبل المحكم والذي اشترط النظام عليه هنا أن يكون من الحاصلين على شهادة جامعية شرعية أو نظامية والتي تجعل الحاصل عليها مظنة القدرة والأهلية والعلمية اللازمة لسير عملية التحكيم.

---

(١) اللائحة التنفيذية الصادرة بالأمر السامي رقم (٧ / ٢٠٢١ /م) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.

(٢) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦ المؤرخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ).

(٣) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم :(م / ٣٤) وتاريخ:٢٤ /٥/ ١٤٣٣ هـ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

لمسألة لثالثة

م ق لقضا لسع م تحكي لم

لقد صدر نظام التحكيم الجديد متضمنا الشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بالتحكيم، فلم ينص صراحة على جواز تحكيم المرأة بل نص على الشروط التي يجب أن تتوفر في المحكم دون الإشارة إلى جنسه ذكرا أو أنثى، فقد جاء في المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم ما نصه: يشترط في المحكم ما يأتي:

١. أن يكون كامل الأهلية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

وهي شروط عامة تشمل الذكر والأنثى إلا أنها تبقى مقيدة بما نصت عليه المادة الثانية من هذا النظام والذي ينص على إخضاع الإجراءات المتبعة في هذا النظام إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بقوله: "مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم... "([1]).

بل صرح بذلك في الفقرة الثانية من المادة الخمسين: "تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة..."([2]).

وهذا نص صريح يقضي ببطلان الحكم الصادر من المحكم إذا تضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية، ومن ثم فقد أبقى النظام الجدل قائما فيما يتعلق بتحكيم المرأة، فلم ينص صراحة على جواز تحكيم المرأة ولو مقيدا بقضايا محددة، ولم ينص صراحة بعدم الجواز وبهذا فقد أرجع المنظم القضية بهذا إلى اجتهاد من يقوم بتعيين المحكَّم وفق الخلاف الوارد بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية، فمن ترجح عنده جواز تحكيم المرأة اختارها كمحكم ومن لم يترجح عنده لم يقم باختيار المرأة كمحكم ومن ثم فإن المنظم قد أرجع الأمر في تقديري إلى اختيار طرفي التحكيم وبناء على ما يترجح عندهما أو إلى المحكمة المختصة في حالة عدم اتفاق طرفي التحكيم على اختيار المحكم وفق الإجراءات المتبعة المنصوص عليها في هذا النظام.

وإن كنت أرى بناء على ما تقدم في المطلب الأول من هذه الدراسة وبناء على تصريح المنظم بإخضاع الإجراءات المتبعة في التحكيم إلى الشريعة الإسلامية والشريعة لم تحجر واسعا، والخلاف فيها في مسألة تولي المرأة القضاء خلافا معتبرا بين أهل العلم فضلا عن الخلاف حول تحكيمها والذي اتفقت فيه كلمة أكثرهم

---

(١) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م / ٣٤) وتاريخ: ٢ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.
(٢) المرجع السابق.

على أنه أقل رتبة من القضاء كونه ولاية خاصة أو كونه من باب الوكالة أنه يجوز تحكيم المرأة ما دام طرفي النزاع قد ارتضياها.

موقف القضاء السعودي من تحكيم المرأة

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٨/٣هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف الإدارية في المنطقة الشرقية للنظر في قضية التحكيم في نزاع بين شركة سعودية وفرع لشركة أجنبية وموضوعه منازعة مالية تجارية، حيث لم يتفق الطرفان على تعيين محكم فرد، وبالتالي قام كل طرف بتعيين محكم من قبله فاختار المدعي رجلا ليكون محكما من طرفه، واختار المدعى عليها امرأة لتكون محكمة من طرفه(١). وقد طعن المدعي في تعيينها ولكن المحكمة لم تقبل هذا الطعن وأقرت تعيين المحكمة.

وقد قامت المحكمة بالكتابة لعدد من المحكمين ليكون أحدهم محكماً مرجحاً، ثم اختارت أقلهم أتعابا وعينته محكما مرجحا. على ذلك قامت المحكمة بإثبات تعيين هيئة التحكيم التى أحد أعضائها امرأة، ثم أصدرت قرارها بتنفيذ حكم التحكيم بعد صدوره (٢).

وبناء على ما سبق من تثبيت محكمة الاستئناف هيئة التحكيم التي أحد أعضائها امرأة، فإننا نرى أن الأمر يعود إلى اجتهاد المحكمة في ذلك الذي ترجح عندها جواز أن تكون ضمن هيئة التحكيم امرأة، ونظرا لأن الأمر اجتهادي فإن الاجتهاد كما هو مقرر في الشريعة لا ينقض باجتهاد مثله، ونظرا لعدم نص المنظم في الشروط الواجب توفرها على شرط الذكورة في المحكم فإن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يأت ما يقيده.

---

(١) وهي المحامية شيماء الجبران حيث رشحها وكيل المدعي عليه: مكتب الدكتور صلاح الحجيلان.

(٢) تواصل الباحث مع المحامية و زودته مشكورة بالمعلومات ، كما اطلع على صورة جزء من الحكم .

الخاتمة

أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

١. **التأكيد على أن التحكيم فرع من فروع القضاء أقل رتبة منه ومن ثم فإن الشروط التي تجب في متوليه ليست شرطا أن تكون هي نفس شروط القاضي.**
٢. **أن الخلاف حول تحكيم المرأة خلافا معتبرا بين أهل العلم مبني على خلافهم في توصيف التحكيم.**
٣. **التوصل إلى أن نظام التحكيم الجديد في المملكة العربية السعودية لم ينص صراحة ولا ضمنا على تحكيم المرأة وجعل الأمر راجعا إلى ما يترجح عند طرفي النزاع في حكم اختيار المرأة ثم ما ترجح عند المحكمة المختصة، بناء على الخلاف المعتبر في الشريعة الإسلامية.**
٤. **أن المرأة يجوز أن تتولى التحكيم متى تم اختيارها من طرفي النزاع أو من المحكمة المختصة باعتبار أن التحكيم ولاية خاصة، وأنه لا يجوز إبطال حكمها أو حكم شاركت فيه يكون مبناه على كون المحكم أو هيئة التحكيم بها امرأة، لأنه لا يبطل اجتهاد بمثله نظرا للخلاف المعتبر في المسألة.**

قائمة المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني. لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٢. الأحكام السلطانية. للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

٣. الأحكام السلطانية. لأبي يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. للأنصاري، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. للقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ط٢، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. البناية شرح الهداية. لبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. التحكيم في المملكة العربية السعودية. محمد ناصر بجاد، د.ط، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠هـ.

١١. التعريفات. للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. تحقيق: جماعة من العلماء. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي. لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
١٤. التنبية في الفقه الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، د.ط، د.م، عالم الكتب، د.ت.
١٥. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. د. مصطفى جمال، عكاشة عبد العال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨٨م.
١٦. التحكيم كآلية لفض المنازعات. سمير جاويد، ط١، دائرة القضاء أبو ظبي: ٢٠١٤م.
١٧. الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، الطبقة الرابعة من الصحابة، لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، د.ط، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ.
١٨. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. للمنهاجي السيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
١٩. الحاوي الكبير. للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٢٠. حكم تولي المرأة منصب القضاء دراسة فقهية مقارنة. د. جمال عبد الجليل صالح، فلسطين: مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد الثلاثون(٢)، ٢٠١٣م.
٢١. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط١، د.م، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام. للملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو المولى- خسرو. د. ط، د.م، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٤. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج. للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٢٥. الذخيرة. للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٦. سنن ابن ماجه. لابن ماجه القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، د.م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.
٢٧. سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. د. ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
٢٨. سنن الترمذي. للترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط ٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م.
٢٩. السنن الكبرى. للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وإشراف شعيب الأرناؤوط. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٣٠. صحيح البخاري. للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١، د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٣١. علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف، ط١ عن ط٨ لدار القلم، القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ت.
٣٢. العناية شرح الهداية. للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
٣٣. الفتاوى الكبرى تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٣٥. القاموس المحيط. للفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٣٦. القوانين الفقهية. لابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، تحقيق: ماجد الحموي، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
٣٨. اللائحة التنفيذية الصادرة بالأمر السامي رقم (٧ / ٢٠٢١ /م) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.
٣٩. لسان العرب. لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٤٠. المبدع في شرح المقنع. لبرهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٤١. مجلة الأحكام العدلية. للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، د.ط، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د.ت.
٤٢. مجمل اللغة. لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٣. المجموع شرح المهذب، للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.
٤٤. المحلى بالآثار. لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. د.ط، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
٤٥. مسئولية المحكم في النظام السعودي. الراجحي، إياس بن منصور، د.ط، الرياض، د.ن، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٤٦. المسند الصحيح المختصر. لمسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لابن عبده السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. ط٢، د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. المغرب في ترتيب المعرب. للمُطرِّزىّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزى. تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد حلب، ١٣٩٩ هـ.

٤٩. المغني شرح مختصر الخرقي. لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط١، د.م، دار إحيار التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٥٠. مفهوم التحكيم. سيد أحمد محمود، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
٥١. مقال حكم تولي المرأة القضاء للدكتور علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس. المصدر http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=١٣٦٣
٥٢. مقاييس اللغة. لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٥٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، د.م، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية. عدة مؤلفين، عدة دور نشر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.
٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط٣، د.م، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٧. نظام التحكيم السعودي القديم والجديد ١٤٠٣ هـ ، ١٤٣٣ هـ دراسة مقارنة. الفايز، عبد الله بن عبد الرحمن، د.ط، الرياض، د.ن، ٢٠١٧، ٢٠١٨م
٥٨. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦ المؤرخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ).
٥٩. نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ٣٤) وتاريخ: ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ.
٦٠. نيل الأوطار .للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.